

أحكام القرآن

البال وسوء الحال وإن كانت بزتهم وثيابهم وظاهر هيئتهم حسنة جميلة وجائز أن يكون
ا □ تعالى قد جعل لنبيه علما يستدل به إذا رآهم عليه على فقرهم وإن كنا لا نعرف ذلك مهم
إلا بظهور المسألة منهم أو بما يظهر من بذاذة هيئتهم وهذا يدل على أن لما يظهر ذلك عليه
وقد اعتبر أصحابنا ذلك في الميت في دار الإسلام أو في دار الحرب إذا لم يعرف أمره قبل
ذلك في إسلام أو كفر أنه ينظر إلى سيماه فإن كانت عليه سيما أهل الكفر من شد زنار أو
عدم ختان وترك الشعر على حسب ما يفعله رهبان النصارى حكم له بحكم الكفار ولم يدفن في
مقابر المسلمين ولم يصل عليه وإن كان عليه سيما أهل الإسلام حكم له بحكم المسلمين في
الصلاة والدفن وإن لم يظهر عليه شيء ن ذلك فإن كان في مصر من الأمصار التي للمسلمين فهو
مسلم وإن كان في دار الحرب فمحكوم له بحكم الكفر فجعلوا اعتبار سيماه بنفسه أولى منه
بموضعه الموجود فيه فإذا عدنا السيمة حكما له بحكم أهل الموضع وكذلك اعتبروا في
اللقيط ونظيره أيضا قوله تعالى إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان
قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فاعتبر العلامة ومن نحوه قوله تعالى ولتعرفنهم
في لحن القول وأخوة يوسف عليه السلام لطخوا قميصه بدم وجعلوه علامة لصدقهم قال ا □ تعالى
وجاؤا على قميصه بدم كذب وقوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا يعني وا □ أعلم إلحافا
وإدامة للمسألة لأن إلحاف المسألة هو الاستقصاء فيها وإدامتها وهذا يدل على كراهة الإلحاف
في المسألة فإن قيل فإنما قال ا □ D لا يسألون الناس إلحافا فنفي عنهم الإلحاف في المسألة
ولم ينفي عنهم المسألة رأسا قيل له في فحوى الآية ومضمون المخاطبة ما يدل على نفي
المسألة رأسا وهو قوله تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف فلو كانوا أظهروا المسألة
وإن لم تكن إلحافا لما حسبهم أغنياء وكذلك قوله تعالى من التعفف لأن التعفف هو القناعة
وترك المسألة فدل ذلك على وصفهم بترك المسألة أصلا ويدل على أن التعفف هو ترك المسألة
قول النبي ص - من استغنى أغناه ا □ ومن استعفف أعفاه ا □ وإذا ثبت بما ذكرنا من دلالة الآي
أن ثياب الكسوة لا تمنع الزكاة وإن كانت سرية وجب أن يكون كذلك حكم المسكن والأثاث
والفرس والخادم لعموم الحاجة إليه فإذا كانت الحاجة إلى هذه الأشياء حاجة ماسة فهو غير
غني بها لأن الغنى هو ما فضل